

Distr.: General
27 January 2014
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، هاينر بيليفيلت

إضافة

البعثة التي قام بها إلى الأردن*

موجز

أجرى المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد زيارة إلى الأردن في الفترة من ٢ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

ويشيد المقرر الخاص في هذا التقرير بالحكومة الأردنية لالتزامها بالتعددية الدينية في البلد وفي المنطقة العربية الأوسع. وهو يصف المناخ الإيجابي من التسامح الذي لاحظته، وخاصة بين المسلمين والمسيحيين. ويعود ما هو قائم من تسامح بين الأديان إلى الجهود المتواصلة التي تبذلها الكثير من المؤسسات، بما فيها المدارس والجامعات ووسائل الإعلام والحكومة والبرلمان الوطني. وناقش المقرر الخاص خلال زيارته أيضاً وضع اللاجئين من البلدان المجاورة الذين يعيشون حالياً في الأردن وحرّيتهم في الدين أو المعتقد.

* يُعمّم موجز هذا التقرير بجميع اللغات الرسمية. أما التقرير نفسه، الوارد في مرفق هذا الموجز، فيُعمّم باللغة العربية وباللغة التي قُدِّم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-10577 140214 180214



* 1 4 1 0 5 7 7 *

ويحدد المقرر الخاص أيضاً عدداً من التحديات التي تحول دون تمكّن الجميع من التمتع بحرية الدين أو المعتقد تمتعاً كاملاً، ومن ذلك عدم الاعتراف ببعض الأقليات الدينية الصغيرة (مثل المعمدانيين والبهائيين)، ومعاملة المتحوّلين عن الإسلام، والآثار التمييزية المترتبة على طرق معالجة قضايا الأحوال الشخصية.

ويواجه البلد والمنطقة تحدياً رئيسياً يكمن في تنامي التطرف الديني، الذي لم يكن له تأثير يُذكر على المجتمع الأردني إلى الآن. وفي هذا الصدد، يشير المقرر الخاص إلى "خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف". وهو يوصي الحكومة بدعوة جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة على الصعيد الوطني إلى النظر في الفرص الكامنة في خطة العمل من أجل تدعيم القدرة على مواجهة التطرف الديني على أساس تمتع الجميع بحرية الدين أو المعتقد تمتعاً كاملاً.

المرفق

[بالعربية والإنكليزية فقط]

تقرير المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد عن بعثته إلى الأردن

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٤	٤-١		أولاً - مقدمة
٥	١٠-٥		ثانياً - الإطار القانوني
٥	٦-٥		ألف - الضمانات الدولية
٥	١٠-٧		باء - الضمانات الدستورية
٦	٢١-١١		ثالثاً - الاستنتاجات العامة
٦	١٤-١١		ألف - ملاذ آمن واعتدال ديني في منطقة مضطربة
٨	٢١-١٥		باء - جو من التسامح
١٠	٢٧-٢٢		رابعاً - قضايا الاعتراف والتسجيل
١٢	٣٧-٢٨		خامساً - مسائل الأحوال الشخصية
١٤	٤٤-٣٨		سادساً - التعليم
١٧	٤٩-٤٥		سابعاً - التطرف الديني
١٩	٦٢-٥٠		ثامناً - التوصيات

أولاً - مقدمة

١- أجرى المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد زيارة قطرية إلى الأردن في الفترة من ٢ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ بهدف الحصول على معلومات مباشرة عن وضع حرية الدين أو المعتقد في البلد، وتحديد الممارسات الجيدة، فضلاً عن التحديات القائمة أو الناشئة أمام التمتع بحرية الدين أو المعتقد.

٢- ويود المقرر الخاص أن يشكر جميع من ساعدوا في جعل هذه الزيارة ممكنة، بل وحقاً منتجة للغاية. كما يود أن يُعرب عن امتنانه العميق لحكومة الأردن على الدعوة الودية التي أرسلتها إليه عبر بعثتها الدائمة في جنيف. وقد دعمت الحكومة الزيارة بطرق كثيرة منها تبادل الآراء، وتيسير الاتصال مع ممثلي المؤسسات المختلفة، وتقديم الدعم اللوجستي والمعلومات.

٣- ويدين المقرر الخاص بالامتنان أيضاً إلى محاوريه الكثرين من جميع فروع الدولة، والطوائف الدينية المتعددة، فضلاً عن منظمات المجتمع المدني المختلفة. وكان من بين ممثلي الدولة الذين تواصل معهم المقرر الخاص ممثلون رفيعو المستوى عن وزارة الخارجية وشؤون المغتربين، ووزارة العدل، ووزارة الداخلية، ووزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، ووزارة التربية والتعليم، ووزارة العمل، ووزارة التنمية الاجتماعية، ووزارة الدولة لشؤون الإعلام، ولجنة حقوق المواطنين في البرلمان الوطني، وقاضي القضاة، ومدير المحاكم الشرعية، والمركز الوطني لحقوق الإنسان، وديوان المظالم. والتقى المقرر الخاص بممثلين عن الدولة خارج العاصمة، بمن فيهم محافظ الكرك. ومع قرب نهاية الزيارة، استقبل الفريق استقبالاً ودياً من جانب الأمير الحسن بن طلال وأجرى الفريق معه تبادلاً مستفيضاً للآراء وتقييماً للوضع. والتقى المقرر الخاص بممثلين عن الطوائف الدينية المختلفة، من قادة وأتباع عاديي على حد سواء، بمن فيهم المسلمون السنة، والمسلمون الشيعة، وبنو معروف (الذين يُطلق عليهم في العادة "الدروز")، والكنيسة اليونانية الأرثوذكسية، والكنيسة الرومانية الكاثوليكية ("اللاتين")، والكنيسة الرومية الكاثوليكية ("الملكيون")، والوارنة، والأنجليكان، والمعمدانيون، والبهايون، وغيرهم. وأجرى المقرر الخاص طوال الزيارة مناقشات موضوعية مع العديد من منظمات المجتمع المدني، الدينية والعلمانية على السواء، المتخصصة في قضايا حقوق الإنسان في الأردن وفي المنطقة الأوسع. واجتمع المقرر الخاص كذلك مع ممثلين عن عدد من منظمات حقوق المرأة ومن المؤسسات الأكاديمية والمؤسسات السياسية والمنظمات الإعلامية. وأثناء زيارة المقرر الخاص لمخيم الزعتري بالقرب من الحدود مع الجمهورية العربية السورية، فإنه حظي بفرصة مناقشة وضع اللاجئين السوريين في الأردن مع ممثلين عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين. والتقى كذلك بمعلمين وطلاب، ولا سيما خلال زيارته إلى عدد من المدارس العامة والخاصة.

٤- واستفاد المقرر الخاص بشكل هائل من المناقشات الكثيرة التي جرى معظمها في عمّان، ولكن أيضاً في الكرك ومخيم الزعتري. وقد دارت جميعاً في جو يتسم بالصرامة والروح البناءة. وما كانت الزيارة لتكون ممكنة لولا الدعم القيّم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في جنيف، والفريق القطري للأمم المتحدة الذي يترأسه المنسق المقيم في عمّان.

ثانياً- الإطار القانوني

ألف- الضمانات الدولية

٥- الأردن دولة طرف في معظم المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياريان الملحقان بها، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٦- وقد قام الأردن في عدد من الحالات، لدى تصديقه على المعاهدات السابقة الذكر، بإضافة إعلانات أو تحفظات. وتعلق التحفظات الخاصة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بالفقرة ٢ من المادة ٩ (المساواة بين الوالدين في حق منح جنسيتها لأطفالهما)؛ والفقرة ١ (ج) من المادة ١٦، (نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه)؛ والفقرة ١ (ح) من المادة ١٦، (نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما والدين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما)؛ والفقرة ١ (ز) من المادة ١٦، (نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل). وقد سحب الأردن تحفظه على الفقرة ٤ من المادة ١٥، (إقامة الزوجة مع زوجها). وفيما يتعلق باتفاقية حقوق الطفل، سجّل الأردن إعلاناً يتصل بالمادة ١٤ (حرية الدين أو المعتقد).

باء- الضمانات الدستورية

٧- تنص المادة ٢ من الدستور المصدّق عليه في عام ١٩٥٢ على أن الإسلام هو دين الدولة، وتشترط المادة ٢٨ (هـ) أموراً منها أن يكون رأس الدولة مسلماً.

٨- ويعدّ الفصل الثاني من الدستور وعنوانه "حقوق الأردنيين وواجباتهم" في المواد من ٥ إلى ٢٣ حقوق الإنسان وحقوق المواطنة المختلفة التي تعترف بها الدولة. وتتضمن المادة ٦ بنداً عن عدم التمييز يحظر تحديداً التمييز بين المواطنين على أساس العرق أو اللغة أو الدين.

٩- وأحد الأحكام الأخرى ذات الصلة هو المادة ١٤ من الفصل الثاني من الدستور التي تنص على أن الدولة مسؤولة عن حماية "حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في المملكة ما لم تكن مخلة بالنظام العام أو منافية للآداب".

١٠- ويتألف نظام المحاكم، حسب المادة ٩٩، من ثلاثة أنواع: المحاكم المدنية والمحاكم الدينية والمحاكم الخاصة. وفيما يتعلق بالمحاكم الدينية، تميز المادة ١٠٤ بين المحاكم الشرعية والمجالس الخاصة بالطوائف الدينية الأخرى المعترف بها. ففي حين تختص المحاكم الشرعية بالشؤون المتعلقة بالأحوال الشخصية للمسلمين، فضلاً عن القضايا المتعلقة بالدية والأمور الخاصة بالأوقاف الإسلامية (انظر المادة ١٠٥)، تختص مجالس الطوائف الدينية الأخرى المعترف بها بشؤون الأحوال الشخصية والأوقاف الخاصة بها (انظر المادة ١٠٩). وعلاوة على ذلك، ففي حين تطبق المحاكم الشرعية أحكام الشريعة تتبع مجالس الطوائف الدينية الأخرى أحكام القوانين الخاصة بكل طائفة.

ثالثاً- الاستنتاجات العامة

ألف- ملاذ آمن واعتدال ديني في منطقة مضطربة

١١- يتمتع الأردن دولياً وإقليمياً بسمعة قوامها أنه بلد يمارس ويعزز التعايش السلمي فيما بين أتباع الأديان المختلفة، وخاصة المسلمين والمسيحيين. وعلى سبيل المثال، قدّمت حكومة الأردن في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ مشروع قرار بشأن الوثام بين الأديان اعتمدته الجمعية العامة لاحقاً بتوافق الآراء^(١). وقد استحدث القرار أموراً منها أسبوع الوثام بين الأديان، الذي بدأ الاحتفال به منذ ذلك الحين في شباط/فبراير من كل عام.

١٢- وينطبق الأمر ذاته على المنطقة العربية. ذلك أن الأردن، وهو نفسه بلد ذو أغلبية عظمى من المسلمين السنة، قد تصدّر عملية تعزيز التعايش السلمي بين الأديان في المنطقة. ويتضمن ذلك اتخاذ مبادرات لتعزيز الوعي بالتعددية الدينية التي شكّلت المنطقة العربية منذ قديم الزمان. وقد عبّر بالإجماع ممثلو الأقليات الدينية الذين حظي المقرر الخاص بفرصة مناقشة هذه القضايا معهم عن تقديرهم لالتزام الدولة بهذا الجانب. وأشاروا - كمثال على ذلك - إلى مؤتمر استضافته عمان يومي ٣ و ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ بشأن موضوع "التحديات التي تواجه المسيحيين العرب"، واستقبل خلاله الملك عبدالله الثاني قادة مسيحيين من المنطقة العربية بأكملها للاستماع إلى شواغلهم ومناقشتهم بشأن الآفاق الخاصة بالمسيحية في الشرق الأوسط على المدى الطويل.

(١) القرار ٥/٦٥.

١٣- ويُنظر إلى الأردن كذلك على أنه صوت للاعتدال الديني في بيئة إقليمية أصبح فيها الدين مُسيّساً بدرجة متزايدة في السنوات الأخيرة. وتُظهر الخبرة المستفادة من مناطق مختلفة في العالم أن تسخير الدين لخدمة الأغراض الضيقة المتعلقة بسياسات السيطرة يؤدي دائماً تقريباً إلى دفع مجموعات الناس إلى مواجهة بعضهم بعضاً، مما يسمّم في كثير من الأحيان العلاقات بين مجتمعات كانت في السابق تتعايش سلمياً^(٢). وعلاوة على ذلك، يمكن أن أيضاً يؤدي خلط الرسائل الدينية بالأهداف السياسية الدنيوية إلى إضعاف الجاذبية الروحانية للدين في أعين الكثير من الناس. وعند مناقشة هذا الموضوع، كرّر ممثلو الحكومة والطوائف الدينية المختلفة الإعراب عن قلقهم من احتمال تنامي نفوذ تسييس الدين بالاقتران مع التطرف الديني، والذي ظل هامشياً في الأردن إلى الآن. وفي ضوء هذه الخلفية، فإنهم أعربوا جميعاً عن عرفانهم وتقديرهم لدور الأردن كصوت للاعتدال الديني في المنطقة، وهو ما يتجلى في "رسالة عمّان" الصادرة في عام ٢٠٠٤ (<http://ammanmessage.com/>) التي تعرض الإسلام كدين متفتح يعزز العلاقات الودية مع أتباع الأديان الأخرى.

١٤- وقد استضاف الأردن مئات آلاف اللاجئين الذين تركوا أوطانهم نتيجة للتراعات والحروب الأهلية وما يترافق معها من كوارث إنسانية. ومن المتوقع للأسف، أن يفد المزيد منهم إلى الأردن طلباً للملجأ. وعندما زار المقرر الخاص مخيم اللاجئين في الزعتري بالقرب من الحدود مع الجمهورية العربية السورية، فإنه اطلع بنفسه على الظروف الصعبة التي يعيشها اللاجئين السوريون من نساء ورجال وأطفال، والتي تؤثر على حريتهم في الدين أو المعتقد. ويستخدم الناس الخيام كأماكن مؤقتة للصلاة، في حين يؤدي رجال الدين دوراً محورياً في إدارة شؤون الأسر وفي قضايا مجتمعية أخرى، وكل ذلك بدعم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين. وحسب التقارير، فإن جميع سكان المخيم تقريباً مسلمون سنّة، وتفتقر الطوائف الأخرى إلى أماكن للعبادة، ولو مؤقتة. وقضية الحفاظ ولو حتى على حدّ أدنى من التعددية الدينية في مخيم للاجئين دون التسبب في فرقة دينية بين لاجئين يعاني الكثير منهم من صدمات نتيجة ما عاشوه مؤخراً من أعمال عنادية بالغة الشدة، هي قضية تشكّل تحدياً هائلاً، وهو ما ناقشه المقرر الخاص مع ممثلي مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين. وممر المقرر الخاص بتجربة مؤثرة بشكل خاص عند زيارته مدرسة تابعة لأبرشية الروم الكاثوليك في محافظة الكرك تقدّم تعليمًا إضافيًا إلى الأطفال اللاجئين في الرياضيات والنحو واللغتين (العربية والإنكليزية). فهؤلاء الأطفال - الذين فرّت أسرهم من الجمهورية العربية السورية - يحتاجون إلى دروس إضافية كانت تُقدّم إليهم بعد الظهر ليتمكنوا من مواكبة المناهج التي تُدرّس عادة في مدارسهم العامة. ويقدم المعلمون والمساعدون هذا التعليم الإضافي بلا مقابل ويعملون بشكل طوعي بحت. وليس للانتماء الديني أو الطائفي للأطفال اللاجئين دور في قبولهم وتعليمهم في المدرسة.

(٢) انظر الوثيقة A/HRC/25/58، الفقرتان ٢٨ و٦٦.

باء- جو من التسامح

١٥- إلى جانب الأغلبية العظمى من المسلمين (الذين يشكّلون حسب التقديرات ما بين ٩٥ و ٩٧ في المائة من السكان)، يشكّل الأردن موطناً لأقلية مسيحية (نحو ٣ في المائة من السكان). ومع أن المسيحية في الأردن تشمل مجموعة واسعة من الطوائف التقليدية وغير التقليدية، فإن جميع المسلمين تقريباً ينتمون إلى مذهب الإسلام السني. وعدد الشيعة الذين يقيمون في البلد تاريخياً صغير جداً، وقد لا يتجاوز بضع مئات من الأشخاص. وليس معروفاً بعد ما إذا كان تدفق اللاجئين سيغير تركيبة السكان المسلمين في الأردن على المدى الطويل أو كيف سيحدد ذلك التغيير. ويشكّل بنو معروف (الذين يُطلق عليهم في العادة "الدروز") جزءاً صغيراً آخر من مجتمع الأقليات الدينية. فقد يصل عددهم بحسب التقارير إلى نحو ١٥.٠٠٠ شخص، وجميعهم مسجلون على أنهم مسلمون. وتوجد في الأردن أيضاً طائفة من البهائيين يتراوح عددهم بين بضع مئات و ١.٠٠٠ شخص. وتظل جميع التقديرات مهمة ومثار جدل نظراً إلى عدم وجود معلومات إحصائية مثبتة عن التركيبة الدينية للمجتمع الأردني. ومن المواضيع التي نادراً ما يُبحث فيها عدد غير المؤمنين بحكم الواقع، أي الأشخاص المسجلون على أنهم مسلمون أو مسيحيون ولكنهم لا ينظرون إلى أنفسهم على أنهم ينتمون حقاً إلى أي دين، والذين قد يعتبرون أنفسهم بشكل ما لأدريين أو ملحدين. وفيما يتعلق بهذه القضية، سمع المقرر الخاص تقديرات كان الاختلاف بينها كبير للغاية.

١٦- وتتسم العلاقات بين أتباع الأديان المختلفة في الأردن، وخاصة المسلمين والمسيحيين، بإيجابية ومودة كبيرتين. فقد وصف ممثلون عن الطائفتين كليهما العلاقات بينهما بـ "الأخوية"، ويرى الكثيرون في ذلك إنجازاً هائلاً يفخرون به. ويحظى هذا المناخ الإيجابي بالرعاية كل يوم في الأحياء التي يعيش فيها المسلمون والمسيحيون معاً، منذ قدم الزمان في كثير من الأحيان. وسمع المقرر الخاص الكثير من القصص عن أناس يباركون لبعضهم البعض في مناسبات كل منهم الدينية، بل إنهم أحياناً يحتفلون مع بعضهم البعض أو يحضرون جنازات بعضهم البعض بغض النظر عن طائفة الشخص المتوفى. وعندما زار المقرر الخاص عدداً من المدارس العامة والخاصة، فإنه شاهد طلاباً من أسر مسلمة وأسر مسيحية يتعلمون معاً بإشراف معلمين هم أيضاً ذوو انتماءات دينية مختلفة. وقد سمع عن طالبة مسلمة تطوّعت لعزف آلة الأرغن أثناء صلاة مسيحية أقيمت في مدرسة خاصة تديرها كنيسة الروم الكاثوليك. ومن الواضح أن المدارس تلعب دوراً محورياً في إدامة ثقافة التعايش السلمي وزيادة تطویرها، بما أنها تيسّر التلاقي اليومي بين الطلاب الصغار خلال السنوات التكوينية من حياتهم. ويُنظر إلى الاختلافات الدينية في معظم الأحيان على أنها أمر طبيعي، ربما لا يستحق حتى تسليط الضوء عليه. وفي المواقع، ذكر المعلمون والمديرون في المؤسسات التعليمية التي زارها المقرر الخاص أن الاختلافات الدينية لا تمارس دوراً يُذكر، أو لا تمارس أي دور، في العمليات اليومية في مدارسهم.

١٧- وعلى مستوى مؤسسات الدولة، أُتخذت تدابير لزيادة دعم العلاقات الحسنة بين المسلمين والمسيحيين. ومن بين هذه التدابير ضمان تخصيص تسعة مقاعد كحد أدنى من أصل ١٥٠ مقعداً في الغرفة الأدنى للبرلمان (مجلس النواب) للمرشحين المسيحيين. وعلى عكس بعض البلدان الأخرى التي تشكّل فيها الأقليات هيئات ناعبة منفصلة، ينص نظام الانتخاب الأردني على وجود هيئة ناعبة واحدة وموحدة، مما يعني أن بإمكان المسلمين التصويت لمرشحين مسيحيين والعكس صحيح؛ وهو ما يحدث في الواقع حسب التقارير. ومع أنه لا يوجد نظام حصص رسمي يتعلق بالتركيبة الدينية لمجلس الوزراء، فقد درجت العادة على أن يشغل المسيحيون مناصب في الحكومة إلى جانب المسلمين. كما أنهم يشغلون مناصب رفيعة المستوى في مؤسسات الدولة الأخرى، مثل قوات الشرطة ووسائل الإعلام العامة والجامعات.

١٨- وأفاد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات دينية أنهم بشكل عام يستطيعون ممارسة دينهم بحرية دون مواجهة عوائق غير معقولة من جانب الحكومة أو من داخل بيئتهم الاجتماعية. وفي العادة، تُبنى الكنائس أو المباني الدينية الأخرى أو تُرمم دون شروط بيروقراطية غير مبررة، ويمكن للناس التعبير عن معتقداتهم بشكل ظاهر ومسموع، مثلاً عن طريق ارتداء (أو اختيار عدم ارتداء) ملابس دينية، أو إقامة مواكب عامة، أو أداء طقوس، أو إقامة صلوات. وفضلاً عن ذلك، لا يعاني أفراد الأقليات عموماً من التمييز في سوق العمل أو في أماكن عملهم أو في المستشفيات أو في سوق الإسكان.

١٩- ومن اللافت أن هذا التقييم الإيجابي إلى حد كبير الوارد أعلاه قد أعرب عنه بدرجة كبيرة أفراد من أقليات لم تحظ بالاعتراف كطوائف دينية، مثل أتباع طوائف مسيحية معينة (مثل المعمدانيين) أو أفراد الطائفة البهائية التي جاءت بعد الإسلام. ومع أن أتباع هذه الجماعات يواجهون بعض المشاكل الشديدة نظراً إلى عدم وجود اعتراف رسمي بطوائفهم (انظر الفقرتين ٢٣ و ٢٨ أدناه)، فإنهم تحدّثوا بإيجابية كبيرة عن العيش في الأردن. وباستثناء شواغل محددة، يمكن لهؤلاء الأفراد بشكل عام العيش كغيرهم من الأردنيين، وهم يتمتعون بعلاقات جيدة معهم إلى حد كبير.

٢٠- وكتحفظ عام، يود المقرر الخاص أن يذكر أن معظم المناقشات التي أجراها خلال الزيارة كانت في عمان. وربما يكون الجو الذي استشعره هناك سمة من سمات المناطق الحضرية في الأردن حيث تعيش أغلبية الأردنيين. بيد أن المقرر الخاص لم يطلع بنفسه على الوضع في المناطق الريفية. بل أبلغ بأن الجو قد يكون مختلفاً بشكل كبير وأقل تسامحاً بكثير في هذه المناطق الريفية التي ما زالت التقاليد العشائرية المحافظة تسود فيها وتشكّل جميع جوانب التفاعل الاجتماعي. وفضلاً عن ذلك، ففي المناطق التي لا يقيم فيها المسيحيون تقليدياً تفيد التقارير بأنه قد يُنظر إليهم على أن وجودهم في المجتمع العربي قد يكون غير تناغم معه حقاً.

٢١- وهناك تحفظ آخر لديّ يتعلق بتأثير العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي يجب تفصّي أهميتها بشكل منهجي لفهم الديناميات بين الجماعات أو المواقف الدينية المختلفة. فالمقرر الخاص لم يتمكن من التحقق أو الثبوت من تخمينات كُشِفَ له عنها عدد من محاوريه مفادها أن الشرائح المعوزة من السكان عرضة بشكل خاص للتأثير المتزايد للتطرف الديني. ويبدو أن من المقبول بشكل عام الافتراض القائل بأنه ينبغي أخذ العوامل الاجتماعية والاقتصادية في الاعتبار من أجل الحصول على صورة أشمل لوضع حرية الدين أو المعتقد.

رابعاً- قضايا الاعتراف والتسجيل

٢٢- بينما تمنح المادة ٢ من الدستور الأردني تمنح الإسلام مكانة رفيعة باعتباره الدين الرسمي للدولة، فإن الدولة تعترف أيضاً بالطوائف المسيحية. وينطوي هذا الاعتراف على عدد من المزايا العملية، منها الإعفاء الضريبي والإعانات المالية، فضلاً عن إمكانية أن تبت هذه الطوائف في المسائل القانونية المتعلقة بالأحوال الشخصية وذلك في مجالسها الكنسية الخاصة، مستندة في ذلك بدرجة كبيرة إلى القوانين الكنسية الخاصة بكل منها. وتشمل الطوائف الدينية المعترف بها الكنيسة اليونانية الأرثوذكسية، والكنيسة الرومانية الكاثوليكية ("اللاتين")، والكنيسة الرومية الكاثوليكية ("الملكيين")، والكنيسة المارونية والكنيسة الأنجليكانية، والكنيسة السريانية الأرثوذكسية، والسبتيين.

٢٣- وقد قامت بعض الطوائف المسيحية غير المعترف بها، مثل المعمدانين والخمسينيين، بتسجيل نفسها بموجب قانون الأموال غير المنقولة، الذي يمنحها وضعاً شبيهاً إلى حد كبير بالجمعيات المسجلة. وبرغم امتلاكها وضع الشخصية الاعتبارية الجماعية، وهو مهم لتنظيم أمور الطائفة بطريقة مستدامة، فإنها تشعر بأنها أقل حظاً بالمقارنة مع الكنائس المعترف بها رسمياً، وهو شعور مفهوم. فعدا التأثير الرمزي لعدم المساواة في الوضع، فإنه تنشأ مشاكل عملية بخصوص المسائل القانونية المتعلقة بالأحوال الشخصية - قضايا الزواج والطلاق وحضانة الأطفال والميراث - لأن الطوائف غير المسجلة تفتقر إلى مجالسها الدينية الخاصة. وفي مثل هذه الحالات، يمكن لأتباع الكنائس المسيحية غير المعترف بها إما أن يعرضوا قضاياهم على المجالس الكنسية التابعة لطائفة يشعرون بشيء من القرب معها أو أن يلجأوا إلى محكمة مدنية. ولكن كلا الخيارين ينطويان على مشاكل عملية. ففي حين أن اللجوء إلى المجالس الكنسية الأخرى يتطلب التماس كرم الطائفة المعنية، فإن المحاكم المدنية بشكل عام تعمل على أساس مبادئ الإسلام.

٢٤- وعندما تردّ الحكومة على طلب بالاعتراف الكامل لطائفة دينية على قدم المساواة مع الكنائس التقليدية، فإنها تتشاور بشكل عام مع مجلس الكنائس، حتى مع أن القانون لا يتطلب ذلك. بيد أنه من منظور حقوق الإنسان، لا ينبغي أن تعتمد المسائل المتعلقة بالاعتراف بجماعة أو تسجيلها على توافق الآراء من الطوائف الأخرى. بل ينبغي أن تكون

الحكومة هي مَنْ يبت في طلبات الاعتراف أو التسجيل بناءً على معايير شفافة تنطبق على كل الجماعات، دون تمييز.

٢٥- ولا تتمتع بضع طوائف صغيرة، بمن في ذلك البهائيون وبعض الطوائف الأنجليكانية، بأي وضع كشخصية اعتبارية. وهي تفتقر ليس فقط إلى اعتراف رسمي بها كطوائف دينية، بل هي محرومة أيضاً من مزايا التسجيل. بموجب قانون الأموال غير المنقولة. وهذا يجعلها تواجه مشاكل شديدة في تنظيم حياة مستدامة للطائفة؛ من ذلك على سبيل المثال أنه لا يمكن لطائفة تفتقر إلى وضع الكيان القانوني الجماعي على أي نحو أن تفتح حسابات مصرفية أو تشتري عقارات أو توظف عاملين مهنيين لأغراض تعليمية أو لأغراض أخرى. ونتيجة لذلك، لا يمكن إلا لأفراد بصفته الخاصة القيام بهذه الأنشطة خدمة للطائفة. ولكن هذا الوضع يمكن دائماً أن يتغير بوفاة ذلك الشخص أو لعدم قدرته لأي سبب كان على الاستمرار في التصرف بالنيابة عن الطائفة. وفي ظل هذه الأوضاع المتقلقلة، يصبح تطوير البنية التحتية اللازمة لإدارة شؤون الطائفة بصورة مستمرة أمراً صعباً بالتأكيد، إن لم يكن غير ممكن على الإطلاق. وهذا يثير القلق الجدي في إطار حرية الدين أو المعتقد، والتي ليست حقاً مقررراً للأفراد فقط، ولكن أيضاً للجماعات.

٢٦- وعلى مستوى الأفراد، يُسجل الانتماء الديني للجميع على بطاقة هوية شخصية. وقبل حوسبة عملية إصدار بطاقات الهوية الشخصية قبل نحو ٢٠ عاماً، كانت الحكومة أحياناً تراعي الانتماءات الدينية فيما يتعدى الدينين الرئيسيين في البلد (الإسلام والمسيحية). فعلى سبيل المثال، أفاد البهائيون بوجود حالات في الماضي سُجِّل فيها الانتماء إلى الطائفة البهائية بخط اليد في وثائق الهوية الشخصية. ولكن مع الحوسبة الكاملة لعملية إصدار بطاقات الهوية الشخصية، لم يعد هذا الخيار قائماً. ونتيجة لذلك، تنحصر الخيارات المتبقية في الإسلام أو المسيحية أو لا دين (ويشار إليه بشرطة أو بضع نقاط).

٢٧- ويكرر المقرر الخاص رأيه القائل بأن على الدولة أن تضمن عدم بيان التوجهات الدينية للأفراد ضد إرادتهم. وينطبق ذلك تحديداً على جوازات السفر وبطاقات الهوية الشخصية وما شابهها من وثائق. وكون مثل هذه الوثائق تؤدي دوراً حاسماً في المعاملات الإدارية - مثل تسجيل الأطفال في المدارس، أو طلبات شغل الوظائف الحكومية، أو المشاركة في الانتخابات، أو طلبات تأشيرات السفر - يجعل حاملها عرضة للتمييز في المعاملة على أساس دينهم أو معتقداتهم. وقد لاحظ المقرر الخاص مع الاستحسان أن جوازات السفر الأردنية ما عادت تشمل خانة "الديانة". وهو عندما تحدّث مع وزير الداخلية وممثلين آخرين عن الحكومة، علم بوجود مناقشات جارية حالياً لمقترحات بشأن احتمال حذف خانة "الديانة" من بطاقات الهوية الشخصية أيضاً. والمقرر الخاص يشجع هذا التطور.

خامساً - مسائل الأحوال الشخصية

٢٨- بشكل عام، فإن المسائل القانونية المتعلقة بعقود الزواج وشؤون الأسرة، مثل الطلاق وحضانة الأطفال والميراث، والتي تتلخص في العادة تحت عنوان "الأحوال الشخصية"، تُترك للمحاكم الشرعية وللمجالس الدينية للطوائف المعترف بها. وفيما يتعلق بالأغلبية العظمى من المسلمين الذين يعيشون في البلد، تتكفل المحاكم الشرعية بقضايا الأحوال الشخصية الخاصة بهم. وكما ذكر آنفاً، فإن للطوائف المسيحية المعترف بها مجالسها الكنسية المستقلة التي تعمل على أساس القانون الكنسي الخاص بكل طائفة. ويمكن اللجوء في القضايا التي تضم مسلمين وغير مسلمين إلى المحاكم الشرعية، بشرط موافقة جميع الأطراف المعنية. ويمكن، بدلاً من ذلك، أن تنظر محاكم مدنية في تلك القضايا.

٢٩- وضمن هذا النظام القانوني التعددي، يواجه الأفراد الذين لا يدخلون ضمن نطـط الطوائف الدينية المعترف بها مشاكل إن هم رغـبوا في تنظيم شؤون أحوالهم الشخصية بطريقة يمكن التنبؤ بها وعادلة وغير تمييزية. ويؤثر هذا بدرجات متزايدة من الجسامة على أتباع الطوائف المسيحية غير المعترف بها والبهائيين والمسلمين المتحولين عن دينهم إلى المسيحية أو إلى دين آخر. وتنشأ مجموعة أخرى من المشاكل من طريقة التعامل مع حالات الزواج بين أتباع أديان مختلفة في نظام قوانين الأحوال الشخصية. فعندما يكون الزوج مسلماً، تُطبّق الشريعة. والزواج بين امرأة مسلمة ورجل غير مسلم غير جائز، مما يترتب عليه أن يتوجّب على الرجل حينئذ اعتناق الإسلام لكي يكون عقد الزواج صحيحاً. بموجب الشريعة. ومع أن النظام القائم لقانون الأحوال الشخصية يراعي التعددية القانونية، فإنه يعكس وجهاً واضحاً من أوجه عدم المساواة بين الرجل والمرأة، فضلاً عن عدم مساواة بين أتباع الأديان المختلفة.

٣٠- وكما ذكر سابقاً، يتعين على أتباع الطوائف المسيحية غير المعترف بها إدارة قضايا أحوالهم الشخصية عن طريق التماس "كـرم" طائفة مسيحية أخرى أو باللجوء إلى المحاكم المدنية؛ فعلى سبيل المثال، يرجّح أن يعرض أتباع الكنيسة المعمدانية قضايا أحوالهم الشخصية على مجلس أنجليكاني. وقد علم المقرر الخاص في سياق مناقشاته مع أتباع الطوائف المسيحية غير المعترف بها أن قضاياهم تُحلّ عادةً في الممارسة العملية، مع أن الوضع يؤدي إلى تعقيدات وأعباء إضافية. ومع ذلك، شكّا أتباع الطوائف المسيحية غير المعترف بها الذين تحدث معهم المقرر الخاص من تعرّضهم لمعاملة تمييزية. فهم يشعرون بأنهم يعيشون تحت رحمة الطوائف الأخرى، أو بأنهم - بدلاً من ذلك - مضطرون إلى اللجوء إلى المحاكم المدنية التي تطبّق قوانين مستوحاة من التعاليم الإسلامية.

٣١- وحالة البهائيين معقدة بدرجة أكبر بكثير. فهم يعتبرون أنفسهم طائفة دينية لاحقة للإسلام، ولكن لا يُعترف بهم كدين مستقل بذاته. وهم يُعرّفون في بطاقات هويتهم الشخصية أو في الوثائق الرسمية الأخرى إما على أنهم مسلمون أو بلا دين. وهذان الخياران يتعارضان بوضوح مع تصوّرهم لأنفسهم. وعلاوة على ذلك، يؤدي عدم الاعتراف بالبهائيين إلى عدد

من المشاكل المتعلقة بصحة عقود الزواج وبالوضع القانوني للأطفال الذي يولدون في هذه الظروف. وقد أدى ذلك في بعض الحالات إلى معاملة هؤلاء الأطفال كأهم مولودون خارج إطار الزواج من منظور القوانين الأردنية. وعندما عرض البهائيون هذه المسائل والقضايا، فإنهم أعربوا عن تقديرهم لروح التعاون التي يجودونها بشكل عام لدى دائرة الأحوال المدنية التابعة لوزارة الداخلية. ففي معظم الحالات، يكون بالإمكان التوصل إلى حلول عملية مبنية على حسن النوايا. إلا أن ذلك لا يغير حقيقة أن حالة وضعهم القانوني تظل متقلقة وقائمة على تمييز واضح. وتتعلق المشاكل التي تنجم عن هذا الوضع بالحقوق في حرية الدين أو المعتقد، بالاقتراح مع المساواة بين الرجل والمرأة، وربما تتعلق أيضاً بحقوق الأطفال.

٣٢- بل والأكثر تعقيداً من ذلك هو الوضع القانوني للمسلمين الذين يتحولون إلى المسيحية. ويشمل أصحاب حالات التحول الثاني، أي الأشخاص الذين بعد أن تحولوا من المسيحية إلى الإسلام، أرادوا لاحقاً العودة إلى دينهم الأصلي. ومع أن المقرر الخاص لم يتمكن من العثور على بيانات محددة، يبدو أن عدد حالات التحول الثاني أكبر من عدد حالات التحول عن الإسلام. وهذه الحالات الأخيرة، لا تحدث عموماً على نطاق واسع. ومع أن التحول عن الإسلام ليس جريمة يعاقب عليها بموجب القانون الجنائي في الأردن، فإن ما يرتبط بهذا التحول من تبعات متعلقة بالقانون المدني خطيرة ولها آثار عقابية واضحة. وتبعاً للظروف الخاصة بكل حالة فردية، يمكن أن يؤدي التحول عن الإسلام إلى فسخ الزواج وفقدان حضانة الأطفال والحرمان من الميراث. ويُعامل المتحولون عن الإسلام، بخصوص القيد على بطاقات هويتهم الشخصية، على أنهم بلا دين، مع أنهم قد يعتبرون أنفسهم مسيحيين أو منتسبين إلى دين آخر. وتجدد الإشارة إلى أن التحول إلى الإسلام لا يؤدي إلى نتائج مماثلة، مما يُعتبر مرة أخرى عدم مساواة في المعاملة بين الأشخاص بالاستناد إلى دينهم أو معتقداتهم.

٣٣- وفي حال تحول شخص مسيحي إلى الإسلام، يُسجل تلقائياً أطفاله القصر (أي من هم دون سن ١٨ سنة) على أنهم مسلمون، في حين يجوز لأطفاله البالغين أن يبقوا مسيحيين. وحسب التقارير، أدى ذلك إلى أوضاع اضطر فيها أطفال - لم يتلقوا تعليماً إسلامياً قط - إلى اجتياز امتحانات مدرسية في التعليم الإسلامي نظراً إلى أنهم أصبحوا يعاملون كمسلمين بعد اعتناق والدهم الإسلام. ويُظهر هذا أن لقوانين الأحوال الشخصية آثار واسعة النطاق على حقوق الأطفال، ولا سيما حريتهم في الدين أو المعتقد التي تركزها المادة ١٤ من اتفاقية حقوق الطفل. وكما ذكر سابقاً، سجل الأردن تحفظاً على المادة ١٤ عندما صدق على الاتفاقية.

٣٤- وعلاوة على ذلك، فإذا تحولت امرأة مسيحية إلى الإسلام وهي متزوجة من رجل مسيحي، فإن على زوجها أن يعتنق الإسلام ليبقيا متزوجين، على أساس أنه لا يجوز لرجل غير مسلم أن يتزوج امرأة مسلمة. وهذا مثال واحد يبين كيف يمكن أن تنشأ مشاكل متعلقة بحقوق الإنسان عند التقاطع بين مسألة حرية الدين أو المعتقد ومسألة المساواة بين الرجل والمرأة. وعلم المقرر الخاص أيضاً أنه في حال الطلاق بين المسلمين والمسيحيين، تفقد الزوجة المسيحية حضانة أطفالها بالكامل متى بلغوا سن سبع سنوات. ويبدو أن وضع المسلمات في

تسويات الطلاق أفضل، لأنه يجوز لمن أن يحتفظن بحقوقهن في الحضانة إلى حين بلوغ الطفل سن ١٤ سنة؛ وبعد ذلك يجوز للطفل أن يقرر: إلى أي من والديه تؤول الحضانة. ومرة أخرى، ينطوي النظام القانوني الحالي على آثار تمييزية واضحة بناءً على كل من الدين أو المعتقد ونوع الجنس.

٣٥- ويوجد استثناء واحد ضمن النظام التعددي الخاص بقوانين الأحوال الشخصية، وهو يتعلق بشؤون الميراث. إذ تطبق الشريعة وحدها في هذا المجال. وقانون الميراث الإسلامي ملزم أيضاً فيما يتعلق باختصاص المجالس المسيحية المختلفة بشأن قضايا الميراث.

٣٦- وعند مناقشة المشاكل المختلفة الناشئة عن تعقيدات مسائل الأحوال الشخصية، سمع المقرر الخاص العديد من المقترحات المختلفة. ففي حين أيد بعض محاوره التعامل بطريقة عملية مع القضايا المعقدة وذلك إلى حد كبير بمنطق النظام القانوني القائم (أي بالاستناد إلى الممارسة القائمة)، عبّر آخرون عن رغبتهم في تجاوز الوضع القانوني القائم، مثلاً عن طريق إتاحة الخيار أمام الجميع للإفادة من قانون أسرة غير طائفي ("مدني") في حال رغب الأشخاص المعنيون في ذلك. وذهب البعض الآخر أبعد من ذلك ونادوا بعلمنة عامة لقانون الأسرة وأنظمة الأحوال الشخصية الأخرى.

٣٧- ويبدو مهماً من منظور حرية الدين أو المعتقد معالجة مسائل الأحوال الشخصية بطريقة تراعي على نحو عادل وغير تمييزي التعددية المتصلة بالدين أو المعتقد. وينبغي أن تتاح للأشخاص المنتمين إلى أقلية دينية أو اعتقادية معينة أو الأشخاص الذين لا يتبعون أي دين خيارات مقررّة قانوناً ويُعوّل عليها بدلاً من أن يضطروا إلى الاعتماد على معالجة عملية لقضاياهم تستند إلى حسن النية لدى الحكومة. ويؤكد المقرر الخاص في هذا السياق على أنه وفقاً للمعايير الدولية، يجب أن تتضمن التعددية أيضاً حرية تبني أو إظهار اقتناعات تتعدى الأديان المعترف بها تقليدياً. وعلاوة على ذلك، تتضمن أيضاً حرية الدين أو المعتقد الحق في تغيير دين المرء أو معتقده. وقد تتناقض متطلبات القانون الدولي لحقوق الإنسان هذه مع بعض التقاليد الدينية كما تطورت على مر التاريخ. ولكنها تنسجم في الوقت ذاته مع نظرة صاغتها جميع الأديان والمعتقدات تقريباً، ألا وهي أن الإيمان الحقيقي يجب أن ينبع من قلب الشخص وأن لا شأن للحكومة أو أي سلطة دنيوية أخرى بالتدخل عنوةً في هذا المجال.

سادساً- التعليم

٣٨- عندما زار المقرر الخاص عدداً من المدارس، العامة والخاصة على السواء، أمكن له الاطلاع بنفسه على كيف أن المعلمين والطلاب من ذوي الانتماءات الدينية المختلفة يعيشون ويتعلمون معاً. وقد قدّر الجو الودّي الموجود في جميع المدارس التي زارها، واستمتع بشكل خاص بمناقشة صريحة ومتعمقة مع مجموعة من طلاب الصف الحادي عشر في مدرسة خاصة.

وحسب المعلومات التي قدّمها مديرو المدارس، تعمل المدارس أحياناً على خدمة السكان المحليين بشكل عام عن طريق القيام، على سبيل المثال، بدعوة سكان الحي إلى استخدام المكتبات واستعارة الكتب أو المجالات والمشاركة في الاحتفالات المدرسية.

٣٩- وبحسب المعلومات التي تلقّاها المقرر الخاص، تدار المدارس الخاصة بشكل عام من قِبَل الطوائف المسيحية المختلفة. وعلى ما يبدو، لا توجد في الأردن مدارس خاصة تديرها منظمات إسلامية. وتقدم المدارس المسيحية الخاصة القائمة التعليم الديني للطلاب المسلمين والمسيحيين، الذين يتلقون تعليماً مستنداً إلى تعاليم دين كل منهم. ولكن الوضع يختلف في المدارس العامة التي لا تقدّم التعليم الديني إلا للطلاب المسلمين، ويكون للطلاب المسيحيين الذين يرتادون المدارس العامة الحرية في أن يقرروا إن كانوا يرغبون في المشاركة في حصص التعليم الإسلامي أو يفضلون الخروج من الصف وقضاء الوقت في المكتبة على سبيل المثال. ويؤكد المقرر الخاص في هذا السياق على أنه لا ينبغي أبداً إجبار أي طالب على حضور تعليم ديني يتنافى مع اقتناعاته الدينية أو غيرها أو اقتناعات والديه. وفي المدارس التي زارها المقرر الخاص، طمأنه مديروها على أن هذا المتطلب، الذي تكرسه صراحة المعايير الدولية المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد (مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٨، الفقرتان ٢ و ٤)، يُحترم في الممارسة العملية عن طريق سبل منها توفير المرافق الملائمة للطلاب المسيحيين الذين لا يحضرون حصص التعليم الإسلامي. وليس واضحاً ما إذا كان هذا الخيار متاحاً أمام طالب من أسرة مسلمة يرفض تلقّي التعليم الإسلامي في أن يلتمس الإعفاء منها. وعندما طرح المقرر الخاص هذا السؤال، قيل له إنه لم تقع بعد أي حالة كهذه. ومن منظور حرية الدين أو المعتقد، يتعين إتاحة خيارات لعدم تلقّي التعليم الديني وفق تعاليم دين معيّن ليس فقط لأفراد الأقليات، ولكن أيضاً لجميع الطلاب أو الآباء الذين يشعرون أن هذا التعليم لا يتوافق مع اقتناعاتهم؛ وهذا يشمل أيضاً أتباع مذهب الأغلبية (أي في حالة الأردن أتباع الإسلام السني).

٤٠- وعبر ممثلو الطوائف المسيحية مراراً عن رأي مفاده بأن على المدارس العامة أن تقدّم التعليم المسيحي للطلاب المسيحيين الراغبين في الاستفادة من هذه الإمكانية. وتفيد التقارير بأن طلبات ومقترحات عملية بشأن هذه القضية عُرضت على المؤسسات الحكومية المعنية للحصول على موافقتها عليها، ولكنها لم تُكَلَّل بالنجاح إلى الآن. وعند مناقشة هذه القضية مع ممثلي وزارة التربية والتعليم، سمع المقرر الخاص بعض التشكك في قدرة الطوائف المسيحية المختلفة على الاتفاق على منهاج مشترك. وأُبلغ بأن هذا الاتفاق ضروري من أجل توفير التعليم المسيحي في مجال الممارسة، نظراً إلى صغر حجم الطوائف المسيحية. إلا أن ممثلي الطوائف المسيحية أكدوا على أنهم بالفعل قد اتفقوا إلى حد كبير على أساس لمنهاج التعليم الديني، وأن مقترحات بهذا الشأن قدّمت بالفعل في أواخر تسعينات القرن العشرين، ولكن دون طائل للأسف. ويشجع المقرر الخاص وزارة التربية والتعليم على استئناف مناقشتها مع ممثلي الكنائس المسيحية بغية زيادة استكشاف خيارات تعليم الدين المسيحي في المدارس العامة على أساس منهاج واسع يمكن للطوائف المختلفة أن تتفق عليه.

٤١ - وبالإضافة إلى التعليم الديني بالمعنى الضيق للكلمة (أي تعليم يُقدّم بنية تعريف الطلاب بدينهم الخاص بهم)، يمكن للمدارس ويتعيّن عليها أيضاً تقديم معلومات عن الأديان والفلسفات والمعتقدات في سياق التاريخ أو الجغرافيا أو الأدب أو مواد أخرى من أجل إزالة سوء الفهم والصور النمطية السلبية. وينبغي أن يتضمن التعليم معلومات أساسية عن الأديان التي ليس لها تقليدياً وجود في البلد. وبالأهمية ذاتها، ينبغي تقديم معلومات عن التنوع داخل الأديان نفسها، بما في ذلك الطوائف المسيحية المختلفة والمذاهب المختلفة في الإسلام. وفي هذا السياق، أُبلغ المقرر الخاص بأنه يوجد في الأردن الكثير من الصور النمطية السلبية عن الشيعة. ويبدو أن الكراهية والتحاملات زادت في السنوات الأخيرة. وهي من جهة قد تعكس حالة المنازعات السياسية القائمة حالياً في المنطقة العربية، ومن الجهة الأخرى، قد يكون أيضاً مردّ التحاملات هو سوء فهم شنيع للتعاليم الدينية للإسلام الشيعي. ويمكن للتعليم المدرسي بل ويتعين عليه أن يمارس دوراً في إزالة سوء الفهم عن طريق تقديم معلومات صحيحة.

٤٢ - وطلب ممثلو الطوائف المسيحية أن تشتمل كتب التاريخ المستخدمة في المدارس بشكل أكثر ملائمة على التراث المسيحي في الأردن والبلدان العربية الأخرى، وهو ما يجري تجاهله إلى حد كبير في الكتب المدرسية حسب قولهم^(٣). وشددوا فضلاً عن ذلك على أنه في حالة تناول المسيحية في المواد التعليمية فإن ذلك يكون في العادة من وجهة نظر إسلامية، وهو ما لا يفي فهم المسيحيين لأنفسهم حقه. وحسب المعلومات التي قُدمت إلى المقرر الخاص، يبدو أن كتب التاريخ المستخدمة في المدارس، في الوقت الذي تقدّم فيه للطلاب بشكل عام معلومات عن الأديان غير الإسلامية، بما فيها المسيحية بصورة خاصة، فإنها لا تغطي بشكل ملائم التراث الإقليمي المحدد الخاص بالمسيحية في الأردن وفي العالم العربي الأوسع نطاقاً.

٤٣ - وبصورة عامة، تُقدّم المسيحية في الكتب والمناهج المدرسية المستخدمة في تعليم المسلمين من منظور التعاليم الإسلامية. وذكر ممثلو الطوائف المسيحية المختلفة الذين ناقش معهم المقرر الخاص هذه القضية ما يُسمى "إنجيل برنابا" باعتباره تشويهاً مزعجاً بشكل خاص للمسيحية في المناهج والكتب المدرسية المستخدمة في المدارس^(٤). وبطبيعة الحال، فإن ما يُسمى "إنجيل برنابا"، الذي يعتقد كثير من الباحثين أنه ظهر لأول مرة في إسبانيا في القرن السادس عشر، لا ينتمي إلى التعاليم الإسلامية التقليدية المستندة إلى القرآن أو الحديث. ولكنه مع ذلك يظهر في المناهج والكتب المدرسية المستخدمة في التعليم الإسلامي في المدارس العامة.

(٣) تجدر الإشارة إلى أن قسماً من طائفة الروم الكاثوليك شكاً أيضاً من الجهل العام بواقع الوجود المسيحي العربي في أوروبا.

(٤) هذا الأمر أكدته دراسة أجراها البروفيسور فولفرام رايس بالاستناد إلى المناهج الأردنية. انظر: Klaus Hock, Johannes Lähnemann and Wolfram Reiss, Die Darstellung des Christentums in Schulbüchern islamisch geprägter Länder, Teil 3: Libanon und Jordanien (Berlin: EB-Verlag, 2012), p. 479

٤٤ - ويؤكد المقرر الخاص على الفرق المفاهيمي بين التعليم الديني بنية تعريف الطلاب بترائهم الديني من جهة، وما يقدم من معلومات "محايدة" عن القضايا الدينية في حصص التاريخ أو الجغرافيا أو الأدب من الجهة الأخرى. ومن المهم المحافظة على هذا التمييز ليس فقط من الناحية المفاهيمية، بل أيضاً في الممارسة العملية^(٥). وتترتب على هذا التمييز المهم أيضاً آثار تتعلق بمحتويات المناهج والكتب المدرسية. وعلى أي حال، يجب أن تهدف الكتب المدرسية المستخدمة في المدارس إلى أن تفي فهم الطوائف الدينية وأتباعها لأنفسهم حقه من أجل الإسهام في إزالة التصورات الخاطئة التي كثيراً ما تؤثر سلباً على العلاقات بين أتباع المعتقدات المختلفة.

سابعاً- التطرف الديني

٤٥ - كان التطرف الديني أحد المواضيع التي طُرحت في عدد من المناقشات. وبطبيعة الحال، يوجد لدى الأردن تقليد من الاعتدال الديني، ولم يكن للتفسيرات المتطرفة للتقاليد الدينية سوى تأثير هامشي إلى الآن. بيد أن المقرر الخاص قد سمع بصورة متكررة الإعراب عن القلق من أن ذلك قد يتغير على المدى الطويل نظراً إلى أن بعض الأصوات المتطرفة داخل المسيحية والإسلام على السواء تكسب أرضاً جديدة فيما يبدو. وعند تقييم هذه المشكلة، يجب أن تؤخذ في الحسبان الاختلافات بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية، وكذلك بين الشرائع الاجتماعية والاقتصادية المختلفة في المجتمع، لما قد يكون لهذه الاختلافات من تأثير هائل.

٤٦ - وينطوي التطرف الديني في العادة على رفض للتعددية ليس فيما بين الأديان فقط، ولكن أيضاً - بل وكثيراً ما يكون ذلك بطرق أكثر عدوانية - داخل الدين نفسه. ومع بروز الكثير من مظاهر العداء في المنطقة العربية على نحو مؤسف، فإن الشرخ بين المذاهب المختلفة في الإسلام أخذ في الاتساع حالياً. ولأن الأغلبية الساحقة من سكان الأردن مسلمون سنة، فإنه لم يشهد لحسن الحظ أي منازعات خطيرة داخل صفوف المسلمين، ومن غير المحتمل أن تحدث فيه هذه المنازعات في المستقبل المنظور. وعلى الرغم من ذلك، سمع المقرر الخاص قصصاً عن الكره المتنامي للشيعية. وفضلاً عن العداء بدوافع سياسية، فإن هذا الكره قد يعكس أيضاً صوراً نمطية دينية ينبغي تناولها بطريقة نقدية في التعليم المدرسي وعن طريق مبادرات أخرى. ويبدو من المحبذ إيجاد درجة كافية من التعددية داخل الدين الواحد في مبادرات الحوار بين الأديان. وينبغي أن تضمن هذه المشاريع المشاركة الكاملة للنساء، اللاتي كثيراً ما يُنسىن أو يُهمَّشن في المشاريع التي تركز على تعزيز التواصل بين الأديان وداخل كل دين.

٤٧ - وتعتمد حكومة الأردن، عند تصديها للتطرف الديني، على تدابير منها ما هو تقييدي، وهو ما اعترف به علناً بعض ممثلي الحكومة. ومن الممكن أن تشمل هذه التدابير على حظر بعض الكتب أو المواقع الإلكترونية التي يُرى أنها تفاقم الانقسامات بين الطوائف الدينية

(٥) الوثيقة A/HRC/16/53، الفقرة ٣١.

وداخلها. ويود المقرر الخاص أن يؤكد مجدداً على أن حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير متشابكتان بشكل لصيق وتعززان إحداهما الأخرى. وقد اعترف أيضاً بهذا الترابط الإيجابي بين هاتين القاعدتين في 'خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف'^(٦). وفي حين تحدّد خطة عمل الرباط عتبة مرتفعة للتدابير التقييدية في مواجهة الأشكال المتطرفة لخطاب الكراهية، والتي ينبغي أن تستوفي عدداً من المعايير المحددة بدقة لكي تكون مشروعة، فإنها تؤكد على الحاجة إلى "خطاب بديل". وعلى سبيل المثال، فلتحدّي الادعاءات المعهودة لدعاة الكراهية بأنهم يتحدثون باسم "الأغلبية الصامتة"، يكون من المهم أن لا تظل الأغلبية صامتة. ويمكن لأنشطة المجتمع المدني التي تنبذ بشكل ظاهر ومسموع مظاهر الكراهية أن تكون فعالة للغاية في تثبيط دعاة الكراهية، وأن تشجّع في الوقت ذاته المستهدفين بهذه الكراهية الذين ينبغي ألا يشعروا بأن لا أحد يأبه بهم. وتهيب خطة العمل على وجه التحديد بالقادة السياسيين والدينيين على الكلام بصورة صارمة وفورية ضد عدم التسامح والصور النمطية التمييزية وخطاب الكراهية. ومن التدابير الأخرى التي توصي بها خطة العمل وضع مبادئ توجيهية طوعية لأخلاقيات عملية التغطية الإعلامية بشأن الإشراف المنظم للذات، وتقديم الدعم للمجتمع الإعلامي، وتيسير مشاركة الأقليات دون تمييز أيضاً في وسائط الإعلام الموجهة إلى عموم المجتمع، ومبادرات الحوار بين الأديان وداخلها، وحملات التوعية العامة، والجهود التثقيفية في المدارس.

٤٨ - وتستند خطة عمل الرباط إلى خبرات اكتسبتها كثير من البلدان من مناطق مختلفة في التصدي للكراهية الدينية الجماعية بطرق فعالة مع الحفاظ بالكامل في الوقت نفسه على مناخ من حرية التعبير - أو إيجاده - من أجل ضمان قدرة الناس على التعبير علناً عن مظالمهم ومشاكلهم. وكثير من التدابير التي توصي بها الخطة تنسجم بشكل جيد مع الأنشطة التي نفذتها حكومة الأردن بالفعل. وفي الوقت ذاته، ربما كان من المفيد أن تدعو الحكومة الطوائف الدينية ومنظمات المجتمع المدني وممثلين عن الإعلام وغيرهم من أصحاب المصلحة لكي يبحثوا معاً في الإمكانيات الكاملة الكامنة في خطة عمل الرباط بالنسبة إلى الأردن فيما يتعلق بمكافحة مظاهر الكراهية الدينية الناجمة عن التطرف الديني.

٤٩ - ولا يمكن أبداً اعتبار العلاقات الودية بين أتباع المعتقدات الدينية أو الفلسفية المختلفة أمراً مسلماً به. بل ينبغي الدفاع عنها ورعايتها وزيادة تطويرها على أساس احترام حرية الدين أو المعتقد للجميع. وهذا يتطلب جهوداً متواصلة لبناء الثقة عن طريق المؤسسات وعن طريق التواصل. وقد رأى المقرر الخاص خلال زيارته إلى الأردن الكثير من الالتزام وحسن النوايا لدى الكثيرين في الحكومة وفي الطوائف الدينية ومنظمات المجتمع المدني وجهات أخرى من أجل المضي قدماً على هذا الدرب.

(٦) اعتُمدت خطة العمل في آخر اجتماع خبراء عُقد في الرباط في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ في ختام سلسلة من حلقات عمل إقليمية للخبراء نظمتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. انظر:

www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/TheRabatPlanofAction.aspx

ثامناً- التوصيات

- ٥٠- يقدم المقرر الخاص التوصيات التالية في ظل الاستنتاجات التي توصل إليها.
- ٥١- ينبغي أن ينظر الأردن في سحب تحفظاته المتعلقة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٥٢- ينبغي أن ينظر الأردن في سحب تحفظه القائم على المادة ١٤ من اتفاقية حقوق الطفل.
- ٥٣- ينبغي أن يواصل الأردن تشجيع وجود مناخ إيجابي بين الطوائف الدينية. وينبغي أن تأخذ مشاريع الحوار بين الأديان التنوع بين الأديان وداخلها في الاعتبار، وأن تضمن المشاركة العادلة من جانب المرأة.
- ٥٤- ينبغي أن تجمع الحكومة بيانات موثوقة وتوفر معلومات إحصائية عن المشهد الديني في البلد. فالمعلومات الإحصائية الموثوقة مطلوبة من أجل مكافحة المنهجية للتمييز، وبالأخص أشكاله المخفية أو غير المباشرة. وينبغي أن تُجمع البيانات الدينية بطريقة لا تنطوي على تمييز أو وصم.
- ٥٥- ينبغي أن تضمن الحكومة الاعتراف بالطوائف الدينية بطريقة عادلة وشفافة تستند إلى معايير محددة بوضوح. وينبغي ألا يعتمد الاعتراف على موافقة طوائف دينية أخرى (كما هو الوضع حالياً بحكم الواقع).
- ٥٦- ينبغي أن تكفل الحكومة إتاحة وضع الشخصية الاعتبارية الجماعية لكل الجماعات التابعة لدين أو معتقد، والتي تحتاج إلى هذا الوضع أو ترغب فيه لكي تتمكن من تنظيم شؤون جماعتها بشكل مستدام.
- ٥٧- ينبغي حذف خانة "الديانة" من بطاقات الهوية الشخصية، كما هو الحال فعلياً في جوازات السفر الأردنية.
- ٥٨- وينبغي أن تضمن الدولة أن تكون القوانين المنظمة لشؤون الأحوال الشخصية شاملة للجميع وغير تمييزية. وينبغي معاملة أتباع الطوائف الدينية غير المسجلة، بمن فيهم البهائيون، والمسلمون الذين تحولوا عن الإسلام إلى دين أو معتقد آخر، على أساس المساواة. ويتعلق متطلب المساواة وعدم التمييز بكل من جانب الدين أو المعتقد وجانب الجنس/نوع الجنس.
- ٥٩- ينبغي أن يعكس التعليم المدرسي التعددية المتصلة بالدين أو المعتقد القائمة في البلد والمنطقة بأسرها، وأن يُسهم في إزالة الصور النمطية السلبية، مثلاً عن الشيعة.
- ٦٠- تُشجّع وزارة التربية والتعليم على التشاور مع ممثلي الطوائف المسيحية بشأن إدراج التعليم الديني المسيحي في المدارس العامة.

٦١- على الحكومة أن تأخذ في الاعتبار، عند مكافحتها مظاهر الكراهية الدينية، خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف. وينبغي في التدابير المتخذة لمنع أو مكافحة الكراهية الاحترام التام لحرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير والحقوق الأخرى في الحرية التي يعزز بعضها بعضاً.

٦٢- ينبغي أن تدعو الحكومة أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بما في ذلك الطوائف الدينية ومنظمات المجتمع المدني ومثلو وسائل الإعلام، إلى بحث الإمكانيات التي تنطوي عليها خطة عمل الرباط وتطبيقها على الوضع في الأردن.